

بيروت، في: ٢٠٢٤/٠٨/١٢
رقم الصادر: ١٠٧٤/م.ص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام



السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة ٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المُنيّنة في الجدول المرفق.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكّيه

أمين عام مجلس الوزراء

مشروع الجدول

١. عرض وزير البيئة (مُنسّق خطة الطوارئ الوطنية) للتدابير والإجراءات المُتعلقة بخطة الطوارئ الوطنية.
٢. عرض لخطة إدارة ملف النازحين السوريين وتيوييم الخطوات والإجراءات ذات الصلة إضافة إلى تكليف وزير المهجرين مُتابعة موضوع إعادة النازحين في شقّه المتعلق بالعودة الطوعية.
٣. عرض وزارتي الداخلية والبلديات والبيئة موضوع تغطية مصاريف إدارة مرفق النظافة العامة من الصندوق البلدي المُستقل.
٤. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من المرسوم رقم ٦٤٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٢٥/ وأحكام البند ٢ من المادة /٥٥/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته).
٥. طلب وزارة المالية الموافقة على مشاريع مراسيم ترمي إلى تحديد مُعدّل رسم الضمان السنوي المتوجب للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان عن الأعوام ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.
٦. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة رأسمال مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
٧. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادتين 1 و 12.1 من اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD).

9

٨. عرض وزارة المالية لقرار مجلس الوزراء المتعلق تحديد مهلة لبيان رأيها بالمعاملات الواردة اليها.
٩. عرض وزارة المالية إعتقاد سعر صرف الدولار الأميركي من أجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة وإصدار البيانات المالية.
١٠. عرض وزارة المالية موضوع إعادة النظر في عقود ايجار الأبنية المشغولة من الدولة اللبنانية والمنظمة قبل ٢٠٢٠/١/١ سواء كانت معقودة بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية.
١١. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة الإستثنائية على سداد سلفات مالية طارئة وإبراء ذمة القيمين عليها.
١٢. طلب وزارة الصحة العامة تعديل المرسوم رقم ١٢٣١١ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٣ في شقّه المتعلق بالغاية من السلفة لتصبح "تغطية تكاليف علاج المصابين والمرضى الناجمة عن الأعمال العسكرية والاعتداءات الاسرائيلية بما فيها تغطية الاحتياجات الصحية للنازحين اللبنانيين في مراكز الرعاية الصحية الأولية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة".
١٣. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الإسلامية الموقعة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٤ في مجال التعاون في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وإساءة إستعمالها.
١٤. مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيساً لإدارة التفتيش المركزي بالوكالة لمدة سنة وتعيين رئيس إدارة التفتيش المركزي رئيساً لمجلس الخدمة المدنية بالوكالة لمدة سنة.
١٥. طلب وزارة الصناعة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استكمال تأليف مجلس إدارة المجلس اللبناني للإعتقاد (كوليباك).
١٦. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى استكمال تأليف اللجنة القضائية الخاصة بقانون الإسكان.

٩

١٧. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على تجديد العقود الموقعة مع المؤسسات والجمعيات للعام ٢٠٢٤ مع إعطائها مفعولاً رجعياً وصرف كامل المستحقات ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
١٨. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على إعادة تسجيل العقار رقم (٦٤٢) من منطقة كفر دلاقوس العقارية - قضاء زغرتا على إسم الواهب السيد جوزف سركييس زخيا.
١٩. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على التعاقد مع الإستشاري Beicip Franlab للقيام بتحليل بتروفيزيائي للبيانات المُستحصل عليها في الرقعة رقم (٩) والرقع المحيطة وفقاً للمادة ٤٦/ من قانون الشراء العام وتمويل عملية الشراء من موازنة هيئة إدارة قطاع البترول.
٢٠. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على إنضمام لبنان إلى التحالف الدولي للطاقة الشمسية **International Solar Alliance** وتفويض الوزير توقيع نصّ الإتفاق.
٢١. طلب وزارتي المالية والسياحة إستفادة شركة كازينو لبنان من مفاعيل قوانين تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥ و ٢٠٢١/٢١٢ و ٢٠٢١/٢٣٧ استناداً للرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٣/٥٩٣.
٢٢. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل إستفادة شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) من مفاعيل قوانين تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/٦٠ و ٢٠٢٠/١٨٥ و ٢٠٢١/٢٢ و ٢٠٢١/٢٣٧ استناداً للرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٣/٥٩٣.
٢٣. عرض السيد رئيس مجلس الوزراء موضوع الرقابة الإدارية المُسبقة لديوان المُحاسبة على صفقات اللوازم والأشغال التي تتجاوز قيمتها خمسة مليارات ليرة لبنانية.
٢٤. طلب وزارة الثقافة أخذ العلم والموافقة على إطلاق تسمية "جناح نهاد السعيد للثقافة" على البناء الجديد الملاصق للمتحف الوطني.
٢٥. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على التصديق على توصيات محضر إجتماع المؤتمر السادس والتسعين لضباط اتصال المكاتب الإقليمية المقاطعة إسرائيل.

٩

٢٦. عرض وزارة الإقتصاد والتجارة موضوع المحاصيل من القمح والشعير لموسم عام ٢٠٢٤
(مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٠٧/٠٩)
٢٧. اقتراح وزارة الإقتصاد والتجارة بشأن تأمين دعم الخبز للأسر التي تستفيد من نظام المساعدات الإجتماعية والأسر ذات الدخل المحدود بعد إنتهاء "مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح" الممول من البنك الدولي.
٢٨. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد أسلحة وجزئيات أسلحة (بندقية رشاشة عدد ٥ وممشط للبندقية عدد ١٥) لصالح مكتب المُنسّق الخاص للأمم المتحدة في لبنان (UNSCOL).
٢٩. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد سترات واقية من الرصاص (وعددها ١١٥ سترة) لصالح اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لدول غرب آسيا (الإسكوا).
٣٠. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على إستيراد سترات واقية من الرصاص (١٣ سترة) وخوذ (١٤ خوذة) وصفائح (٢٦ صفيحة) لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
٣١. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشاريع مراسيم تتعلق ببعض الجامعات وترمي إلى استحداث برامج، تعديل تسمية اختصاصات وكليات، نقل ترخيص جامعة لبنانية خاصة، تجديد الترخيص بإنشاء معهد، الحاق برنامج ماجستير، وإلغاء ترخيص لفرع جغرافي **والمُبينة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**
٣٢. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على التعاقد على بعض المهام الشاغرة في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بموجب مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية.
٣٣. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على إبرام الملحق التعديلي رقم (٣) لمذكرة التفاهم المبرمة بموجب المرسوم رقم ٣٨١٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ وتعديلاته والمتعلقة بزيادة قيمة الهبة العينية المقدمة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية وتعديل تاريخ إنتهاء العمل بالمذكرة وإعفائها من الرسوم كافة.

9

٣٤. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم دورة استثنائية في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٤.
٣٥. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على فسخ عقد إيجار المبنى المستأجر لصالح ثانوية الغبيري الثانية الرسمية للبنات لإنتفاء الحاجة إليه وتسليمه إلى مالكة.
٣٦. عرض إدارة الأبحاث والتوجيه اقتراح فسخ عقد ايجار مقر المديرية العامة للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز الكائن في الطابق الثالث من العقار رقم ٢١٤ من منطقة رأس بيروت العقارية (سنتر فردان - الكونكورد) لعدم رغبة الجهة المالكة بتجديد عقد الإيجار المنتهية مدته وإخلائه وتوصيتها باستئجار مبنى بديل مع تجديد التوصية بمتابعة موضوع تخصيص بلدية بيروت للعقار رقم ٥٥٩١ من منطقة المزرعة العقارية لصالح طائفة الموحدين الدروز.
٣٧. طلب وزارة الإعلام الموافقة على طلب الترخيص بالتفرغ عن أسهم في شركة إذاعة "لايت أف أم ش.م.ل.
٣٨. طلب المجلس الإقتصادي والأجتماعي والبيئي الموافقة على الملحقين التعديلين لعقد الإيجار المنظم مع شركة سوليدير للقسمين (١٠) و (١١) من المبنى القائم على العقار رقم /٢٠٠/ من منطقة مرفأ بيروت العقارية.
٣٩. طلب وزارة الزراعة الموافقة، على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ (تعديل المادتين الثانية والخامسة من القرار رقم ١/١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ "تنظيم استيراد الأسمدة ومحسنات التربة في لبنان").
٤٠. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إضافة سيارة واحدة بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة الهند.
٤١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ في شقّه المتعلق بتفويض وزير الخارجية والمغتربين أو من يراه مناسباً بتوقيع الإتفاقية مع جمهورية كازاخستان.

٩

٤٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إعادة تأهيل مكاتب قنصلية لبنان العامة في ميلانو لتحويلها إلى مكاتب دار السكن.

٤٣. طلب وزارة المهجرين الموافقة على تعديل إيجار المكاتب التي تشغلها للعامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٧/٩)

٤٤. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نقل اعتمادات، هبات، نفايات، أسلحة، مدارس، تسليم مواطن، اكتساب جنسية ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٤٥. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المُقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٤٦. المشاركة في مؤتمرات وإجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٩